

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٩٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية

المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يكون مقر محكمة ساقلته الجزئية ، ومحكمة أسرة ساقلته ، ونيابة ساقلته الجزئية ، والشهر العقارى والتوثيق بساقلته بمبنى مجمع محاكم ساقلته الجديد الكائن بطريق أسبوط سوهاج الشرقى - خلف الإدارة البيطرية بمدينة ساقلته - محافظة سوهاج ، بدلاً من مقارها الحالية .

**( المادة الثانية )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/٥/٤

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى